نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إمائهم .

قال الشافعي C تعالى : قال ا تبارك وتعالى : { إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن } إلى { ولا هم يحلون لهن } قال الشافعي : فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها نزلت في مهاجرة من أهل مكة فسماها بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط وأهل مكة أهل أوثان وأن قول ا D : { ولا تمسكوا بعصم الكوافر } نزلت فيمن هاجر من أهل مكة مؤمنا وإنما نزلت في الهدنة وقال : قال ا D : { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } إلى قوله { ولو أعجبتكم } وقد قيل في هذه الآية : إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان فحرم نكاح نسائهم كما حرم أن ننكح رجالهم المؤمنات قال : فإن كان هذا هكذا فهذه الآيات ثابتة ليس فيها منسوخ قال : وقد قيل : هذه الآية في جميع المشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب قال ا تعالى : { أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات } إلى قوله { أجورهن } وقال : فأيهما كان فقد أبيح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب وفي إباحة ا تعالى نكاح حرائرهم دلالة عندي - وا تعالى أعلم - على تحريم إمائهم لأنه معلوم في اللسان إذ قصد قصد من شيء بإباحة أو تحريم كان ذلك دليلا على أن ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده كما نهى النبي A عن كل ذي ناب من السباع فدل ذلك على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المؤمنين على الشركين وفي مشركي أهل الأوثان فالمسلمات محرمات على المشركين منهم بالقرآن على كل حال وعلى مشركي أهل الكتاب لقطع الولاية بين المشركين والمسلمين وما لم يختلف الناس فيه علمته قال : والمحصنات من المؤمنات ومن أهل الكتاب الحرائر وقال ا D : { ومن لم يستطع منكم طولا } إلى قوله { من فتياتكم المؤمنات } { ذلك لمن خشي العنت منكم } وفي إباحة ا الإماء المؤمنات على ما شرط لمن لم يجد طولا وخاف العنت دلالة - وا تعالى أعلم - على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب وعلى أن الإماء المؤمنات لا يحللن إلا لمن جمع الأمرين مع إيمانهن لأن كل ما أباح بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط كما أباح التيمم في السفر والإعواز في الماء فلم يحلل إلا بأن يجمعهما المتيمم وليس إماء أهل الكتاب مؤمنات فيحللن بما حل به الإماء المؤمنات من الشرطين مع الإيمان